

Distr.: Limited
27 June 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة الرابعة عشرة
فيينا، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

تنقيحات محتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع
والإنشاءات والخدمات - مشاريع نصوص تتناول استخدام الاتفاقات
الإطارية في الاشتراء العمومي

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٢-١	أولاً- مقدمة
٢	٦-٣	ثانياً- النص المقترح للقانون النموذجي
٢	٦-٣	ألف- المصطلحات
٤		باء- النص المقترح
١٩	١٢-٧	ثالثاً- المسائل الإضافية الناشئة عن استخدام إجراءات الاتفاقات الإطارية
١٩	١٠-٧	ألف- التنافس في المرحلة الأولى
٢١	١٢-١١	باء- "تحديد المرتبة"



أولاً - مقدّمة

- ١ - يرد عرض لخلفية العمل الحالي الذي يقوم به الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) بشأن تنقيح قانون الأونسيتال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات ("القانون النموذجي") (A/49/17 و Corr.1، المرفق الأول) في الفقرات ١٢ إلى ٨٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.60 المعروضة على الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة. ومهمة الفريق العامل الرئيسية هي تحديث القانون النموذجي وتنقيحه بحيث يُراعي التطورات الأخيرة في مجال الاشتراء العمومي، بما فيها استخدام الاتفاقات الإطارية.
- ٢ - وقد أعدت هذه المذكرة بناءً على طلب الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة إلى الأمانة أن تنقح مشاريع الأحكام المتعلقة باستخدام الاتفاقات الإطارية، ومشاريع الأحكام التي تتناول أنواع الاتفاقات الإطارية والشروط والإجراءات المتعلقة باستخدامها.^(١)

ثانياً - النص المقترح للقانون النموذجي

ألف - المصطلحات

- ٣ - تشمل الأحكام الواردة أدناه بعض المصطلحات التي قد تختلف عن مثيلاتها المستخدمة في نظم شراء غير النظم التي تستند إلى القانون النموذجي، وهي مبينة هنا لتسهيل الإشارة إليها في الفريق العامل. وبالإضافة إلى ذلك، يرد في نص القانون النموذجي وصف لبعض المفاهيم يختلف عن وصفها في طرائق اشتراء أخرى، ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تحقيق التطابق بين جميع طرائق وأساليب الاشتراء التي سترد في النص المنقح.
- ٤ - مثال ذلك أن "المعايير التي ستستخدمها ... لتقرير العطاء الفائز" حسيماً يرد وصفها في المادة ٢٧ (هـ) وغيرها من الأحكام في الفصل الثالث، يُشار إليها أحياناً في نظم أخرى بتعبير معايير "التقييم" أو "إرساء العقد". بيد أنه يُشار في الفصل الرابع (الذي يتناول اشتراء الخدمات) إلى "التحقق" من الاقتراح الفائز بناءً على "إجراءات الاختيار". أما في نظم اشتراء أخرى فيُستخدم تعبير "اختيار" أحياناً للإشارة إلى هوية الموردّين المؤهلين بينما يُشار إلى هذه العملية في القانون النموذجي بتعبير "تقييم" مؤهلات الموردّين.

(1) A/CN.9/648، الفقرة ١٣.

٥- ويُشار في جميع أجزاء القانون النموذجي إلى "تقييم" العطاءات أو غيرها من العروض. وتعبر "التقييم" هنا يشير إلى التقييم التنافسي الذي يحدّد مرتبة العطاءات أو العروض الأخرى (بخلاف التقييم المتعلق بما إذا كانت العطاءات والعروض إيجابية من حيث أحكام وشروط الاشتراء المعني، بما في ذلك مواصفاته). ويُستخدم تعبير "التقييم" أيضاً في القانون النموذجي لتقييم مؤهلات الموردّين.

٦- ولأغراض مشاريع الأحكام التي تتناول الاتفاقات الإطارية، ستُستخدم المصطلحات التالية، ولعل الفريق العامل يود أن يعيد النظر فيما إذا كان من المناسب استخدام بعض هذه المصطلحات في جميع أجزاء القانون النموذجي:

(أ) "التقييم" يعني التقييم التنافسي الذي يحدّد مرتبة العطاءات أو العروض الأخرى؛

(ب) "التحقّق" يعني تقييم الإيجابية؛

(ج) "المرتبة" تعني الترتيب الذي تُدرج فيه العطاءات أو العروض الأخرى، بحيث تُشير أعلى مرتبة إلى الموردّ الذي يفي باحتياجات الجهة المشترية على أفضل وجه قياساً إلى أحكام وشروط الاشتراء^(٢)؛

(د) "معايير الاختيار" تعني المعايير التي ستُستخدم لتقرير العطاء أو العرض الآخر الفائز و"الاختيار" يعني تحديد هوية الطرف الفائز/الأطراف الفائزة في الاتفاق الإطاري وتحديد هوية الموردّ الفائز الذي يرسى عليه عقد الاشتراء؛

(هـ) "المواصفات" تشير إلى "طبيعة السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها والخصائص التقنية والنوعية المطلوب توافرها، وفقاً لأحكام المادة ١٦، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المواصفات التقنية والخرائط والرسوم والتصاميم، حسب الاقتضاء" (أخذ الوصف من المادة ٢٧ (د) من القانون النموذجي؛

(و) "العطاءات" تشير إلى العروض المقدّمة في المرحلة الثانية من إجراءات الاتفاق الإطاري.^(٣)

(2) طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تجد مرادفاً لهذا المصطلح يصف الوضع التنافسي. ولم تستطع الأمانة أن تفعل ذلك حتى الآن.

(3) طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تجد مرادفاً لهذا المصطلح لا يكون قد استُخدم لغرض آخر في القانون النموذجي. ولم تستطع الأمانة أن تفعل ذلك حتى الآن.

باء - النص المقترح

"المادة ٢٢ مكرراً ثانياً - أنواع إجراءات الاتفاقات الإطارية وشروط استخدامها

(١) إجراءات الاتفاق الإطاري هي أسلوب اشتراء يُجرى في مرحلتين: مرحلة أولى لاختيار المورد أو المقاول الذي سيصبح طرفاً (الموردين أو المقاولين الذين سيصبحون أطرافاً) في الاتفاق الإطاري مع الجهة المشترية، ومرحلة ثانية لإرساء عقود الاشتراء بمقتضى الاتفاق الإطاري على مورد أو مقاول واحد أو أكثر من هؤلاء الموردين أو المقاولين.^{(٤)(٥)}

(٢) الاتفاق الإطاري [بمقتضى هذا القانون] يبرم كتابة^(٦) بين الجهة المشترية والمورد أو المقاول (والموردين أو المقاولين) ويبيّن ما يلي:

(أ) الإجراءات ومعايير الاختيار، بما في ذلك الوزن النسبي لتلك المعايير،^(٧) فيما يتعلق بتقرير المورد الفائز بالحصول على عقود اشتراء بمقتضى الاتفاق الإطاري.^(٨) ويجوز أن ينص الاتفاق الإطاري على أن الأوزان النسبية لمعايير الاختيار هذه يمكن أن تختلف ضمن النطاق المحدّد في الاتفاق الإطاري، شريطة ألا يؤدي

(4) ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان من الممكن التمييز بين عملية الاشتراء (مجموع المشتريات المتوخاة بمقتضى الاتفاق الإطاري) وكل عملية اشتراء (ستتمثل بعقد اشتراء يُبرم بمقتضى الاتفاق الإطاري). وقد تترتب على ذلك تغييرات صياغية.

(5) ربما يود الفريق العامل أن ينظر في إدراج عناصر تعاريف مشروع النص هذا في المادة ٢ من القانون النموذجي بحيث ترد جميع التعاريف معاً.

(6) وفقاً للفقرة ٦٦ من الوثيقة A/CN.9/648، اتفق الفريق العامل على أن يشير تعريف الاتفاق الإطاري إلى اتفاق كتابي.

(7) هناك صيغتان لهذا المفهوم في النص الحالي للقانون النموذجي: في المادة ٢٧ (هـ) المستنسخة في هذه المادة وفي المادة ٤٨ (٤) (ج) التي تشير إلى الوزن النسبي لكل معيار. وربما يود الفريق العامل أن يستخدم صيغة متسقة في جميع أجزاء النص المنقّح للقانون النموذجي، وإن كان الأمر كذلك، أن ينظر فيما إذا كانت الصيغة الأخيرة هي أدق من الأولى وينبغي اعتمادها.

(8) بالمقارنة، تشير المادة ٢٧ (هـ) إلى أي معيار غير السعر، بما في ذلك هامش التفضيل ووزنهما النسبي.

الاختلاف إلى تغيير [جوهرى] في عملية الاشتراء الوارد وصفها في الفقرة (د) أدناه؛^(٩)

(ب) الموصفات المتعلقة بالاشتراء؛^(١٠)

(ج) '١' إما جميع الأحكام والشروط التي يستند إليها المورد أو المقاول (الموردون أو المقاولون) في توفير السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها؛ أو

'٢' جميع الأحكام والشروط التي تكون معروفة عند إبرام الاتفاق الإطاري، وبيان بجميع الأحكام والشروط المتبقية المقرر وضعها من خلال التنافس في مرحلة ثانية؛

(د) لا يجوز إجراء تغيير في أحكام وشروط الاشتراء المحددة إما في وثائق التماس العطاءات أو في الاتفاق الإطاري أو في كليهما أثناء مدة الاتفاق الإطاري بأي طريقة يمكن أن تؤدي إلى تغيير جوهرى في الموصفات أو في أحكام وشروط الاشتراء الأخرى.

(٩) انظر النص المقترح لدليل التشريع الذي يتناول هذه المادة والوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.63. وربما يود الفريق العامل أن يحيط علماً بأن هناك مرونة أكبر في الأحكام المماثلة الواردة في المادة ٣٢ من الإيعاز 2004/18/EC (الإيعاز الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس الأوروبي بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤: بشأن تنسيق الإجراءات المتعلقة بإرساء عقود الأشغال العمومية وعقود الإمدادات العمومية وعقود الخدمات العمومية: والجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي رقم L 134 المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الصفحات ١ و ١١٤ وما يليها متاحة على موقع الإنترنت، http://europa.eu.int/comm/internal_market/publicprocurement/legislation_en.htm، "the EC Directive". بيد أنه أعرب عن شواغل في الدورة الثالثة عشرة مؤداه أن وجود مرونة أكبر مما هو متاح في المشروع الحالي سيسمح بتعديل معايير إرساء عقود الاشتراء أثناء عملية الاشتراء، الأمر الذي يتعارض مع الفلسفة المركزية للقانون النموذجي ويكون عرضة لإساءة الاستعمال على السواء.

(١٠) سيشمل دليل الاشتراء إشارة مرجعية إلى أحكام المادة ٢٧ (د) التي تتناول الموصفات. وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كانت الإشارات إلى الموصفات في أحكام إجراءات الاتفاقات الإطارية ينبغي أن تكون مطابقة للوصف الأطول الوارد في المادة ٢٧ (د). (يرد هذا الوصف في باب المصطلحات، ثانياً - ألف أعلاه). وقد يؤدي القيام بذلك إلى تجنب الصعوبات المتأنية من محاولة الفصل بين مفهومي الأحكام والشروط والموصفات، كما سيعزز الاتساق في نص القانون النموذجي. وفي هذا الشأن، ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إدماج الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج). انظر أيضاً النص المقترح المتعلق بتناول دليل الاشتراء لهذه المادة في الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.63 التي ستناقش فيها، في جملة أمور، كيفية منع هذه الاشتراطات من أن تصبح شديدة الوطأة. فعلى سبيل المثال، يمكن للدول المشترعة أن تمكن الجهة المشترية، في لوائحها المتعلقة بالاشتراء، من أن ترفق وثائق التماس العطاءات إذا كانت تشتمل على هذه المعلومات وكان النظام القانوني يعامل المرفقات كجزء لا يتجزأ من العقد.

(٣) يُبرم الاتفاق الإطاري لمدة معيّنة لا تتجاوز [تحدّد الدول المشترعة مدة قصوى] سنوات.^(١١)

(٤) يجوز للجهة المشترية أن تدخل في إجراءات اتفاق إطاري وفقاً للمواد [٥١ مكررا سابعاً إلى ٥١ مكررا رابع عشر]:

(أ) عندما تعتزم الجهة المشترية شراء السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المعنية بصورة متكررة أثناء مدة الاتفاق الإطاري؛ أو

(ب) عندما تتوقع الجهة المشترية أن يترتب على طبيعة السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها نشوء حاجة عاجلة إليها أثناء مدة الاتفاق الإطاري.

(٥) الاتفاق الإطاري المغلق هو اتفاق لا يجوز لأي مورّد أو مقاول لم يكن طرفاً فيه في بادئ الأمر أن يصبح طرفاً فيه في وقت لاحق.

(٦) الاتفاق الإطاري المفتوح هو اتفاق يجوز للمورّد أو المقاول أن يصبح طرفاً فيه (للموردين أو المقاولين أن يصبحوا أطرافاً فيه) في وقت لاحق إضافة إلى الأطراف الأوائل.

(٧) يُضطلع بإجراءات الاتفاق الإطاري بإحدى الطرائق التالية:

(أ) إجراءات اتفاق إطاري مغلق يُبرم بمقتضاها الاتفاق الإطاري مع مورّد أو مقاول واحد أو أكثر وتدرج بمقتضاها جميع أحكام وشروط الاشتراء عند إبرام الاتفاق الإطاري، بما في ذلك الإجراءات التي ستطبقها الجهة المشترية لاختيار المورّد أو المقاول الذي سيرسى عليه (الموردين أو المقاولين الذين سترسى عليهم) عقود الاشتراء بمقتضى الاتفاق الإطاري؛^(١٢)

(11) كان الاستنتاج الأولي للفريق العامل في دورته الثانية عشرة أنه ينبغي ألا تحدّد مدة في نص القانون النموذجي، مع أن بعض الوفود أشارت إلى ضرورة مواصلة مناقشة هذه المسألة.

(12) رغم أن الجزء الأخير من هذه الفقرة قد يكون ضرورياً جداً في ضوء المادة ٢٢ مكررا ثانياً (٢)، ربما يود الفريق العامل أن ينظر في إدراج هذا النص وأن يشرح أيضاً في دليل الاشتراع أن "أحكام وشروط" الاشتراء تشمل المواصفات والإجراءات المتعلقة بإرساء العقود في المرحلة الثانية ومعايير الاختيار. والقصد من صيغة هذه الفقرة هو بيان عدم حصول تنافس في المرحلة الثانية.

(ب) إجراءات اتفاق إطاري مغلق يبرم بمقتضاها الاتفاق الإطاري مع أكثر من مورد أو مقاول ولا تدرج بمقتضاها جميع أحكام وشروط الاشتراء عند إبرام الاتفاق الإطاري ثم يُجرى في مرحلة ثانية تنافس لاختيار المورد أو المقاول الذي سترسى عليه (الموردين أو المقاولين الذين سترسى عليهم) عقود الاشتراء بمقتضى الاتفاق الإطاري [ولإدراج بقية أحكام وشروط الاشتراء المعني]^(١٣)

(ج) إجراءات اتفاق إطاري مفتوح يُبرم بمقتضاها الاتفاق الإطاري مع أكثر من مورد أو مقاول ولا تدرج بمقتضاها جميع أحكام وشروط الاشتراء عند إبرام الاتفاق الإطاري ثم يُجرى في مرحلة ثانية تنافس لاختيار المورد أو المقاول الذي سترسى عليه (الموردين أو المقاولين الذين سترسى عليهم) عقود الاشتراء بمقتضى الاتفاق الإطاري (ولإدراج بقية أحكام وشروط الاشتراء المعني)."^(١٤)

"المادة [٥١ مكرراً سابعا] - بدء إجراءات الاتفاق الإطاري

- (١) تقوم الجهة المشتريّة بما يلي، عندما تعتزم إبرام اتفاق إطاري:
- (أ) تختار نوع الاتفاق الإطاري المراد إبرامه من بين الأنواع المبينة في الفقرة (٥) من المادة ٢٢ مكرراً ثانياً؛
- (ب) تختار طريقة إبرام الاتفاق الإطاري وفقاً لأحكام الفصل الثاني من هذا القانون.^(١٥)

(13) ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان الموردون والمقاولون يبقون ملزمين بتنفيذ أحكام عطاءاتهم بمقتضى هذا الإجراء الإطاري المغلق. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يكونوا ملزمين خلال مدة الاتفاق الإطاري ما لم تنص وثائق التماس العطاءات والاتفاق الإطاري على خلاف ذلك. وبينما يمكن للاتفاقات الأطول مدة أن تزيد من ضمان التوريد للجهة المشتريّة، قد يكون هناك سعر أعلى في المقابل.

(14) في أحكام مماثلة في إعاز المفوضية الأوروبية، يجب أن تعمل هذه الأنواع من الاتفاقات الإطارية إلكترونياً لأن إعمالها بطريقة غير إلكترونية معقد جداً من المنظور العملي. وقد قرّر الفريق العامل على أساس أولي في دورته الثالثة عشرة أنه سيسمح بهذا النوع من الأطر غير الإلكترونية.

(15) تطبيق الفصل الثاني يعني أن الإجراءات يجب أن تكون إجراءات مناقصة أو ما يعادلها من الخدمات، ما لم تنطبق المبررات المتعلقة بطرائق أخرى. وسيتناول دليل الاشتراع هذا الموضوع. وقد اشترطت الصيغة السابقة أن تبدأ إجراءات الاتفاقات الإطارية بإجراءات المناقصة أو ما يعادلها من الخدمات، لكن هذا الشرط حُذف بصورة أولية في الدورة السابقة. وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان من المناسب الدخول في إجراءات اتفاق إطاري مفتوح بدلاً من استخدام الإجراءات المفتوحة وذلك بسبب الحاجة إلى الإعلان عن وجود الاتفاق الإطاري لما فيه فائدة المشاركين الجدد.

(٢) تُدرج الجهة المشترية في السجل المطلوب بمقتضى المادة ١١ من هذا القانون بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها لاختيار نوع إجراءات الاتفاق الإطاري المنصوص عليه في المادة ٢٢ مكرراً ثانياً.^(١٦)

"المادة [٥١ مكرراً ثامناً] - المعلومات التي يتعين تحديدها عندما تُلتمس لأول مرة المشاركة في إجراءات الاتفاق الإطاري

تُحدّد الجهة المشترية، عندما تُلتمس لأول مرة مشاركة موردين أو مقاولين في إجراءات اتفاق إطاري، جميع المعلومات اللازمة عن طريقة الاشتراء المختارة وفقاً للمادة ٥١ مكرراً سابعا،^(١٧) باستثناء كمية الأشياء المراد شراؤها، وتُدرج علاوة على ذلك المعلومات والبيانات التالية:^(١٨)

- (أ) أن الاشتراء سيُضطلع به باعتباره إجراءات اتفاق إطاري؛
- (ب) ما إذا كانت إجراءات الاتفاق الإطاري ستنتطوي على اتفاق إطاري مغلق أو مفتوح وفقاً لما هو مذكور في الفقرتين (٦) و(٧) من المادة ٢٢ مكرراً ثانياً؛
- (ج) أنه يجوز للموردين أو المقاولين، إذا كان الاتفاق الإطاري مفتوحاً، أن يطلبوا أن يصبحوا أطرافاً في الاتفاق الإطاري في أي وقت خلال مدة سريانه، رهناً بأي عدد أقصى من الموردين؛^(١٩)

(16) انظر النص المقترح لدليل الاشتراء المتعلق بتناول هذه المادة في الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.63.

(17) انظر النص المقترح لدليل الاشتراء المتعلق بتناول هذه المادة في الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.63.

(18) بما أنه يمكن أن يستند هذا الإجراء إلى الفصل الثالث أو الرابع أو الخامس من القانون النموذجي، يجري تكرار بعض المعلومات اللازمة لإجراءات المناقصة وغير الضرورية جداً، وذلك على سبيل التوضيح.

(19) ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان في استطاعة الدول المشترية، بغية توفير كفاءة أكبر في إدارة الإطار المفتوح، أن تنص بدلاً من ذلك على فتح الاتفاق الإطاري بصورة دورية أمام مشاركين جدد (أي في أوقات أو فترات محدّدة)، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان يمكن إدراج هذا البديل في نص دليل الاشتراء المرافق.

- (د) إما أن مورداً أو مقاولاً واحداً فقط سيكون طرفاً في الاتفاق الإطاري أو أن عدداً أدنى أو أي عدد أقصى من الموردين سيكونون أطرافاً في الاتفاق الإطاري؛^(٢٠)
- (هـ) أن الموردين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري سيرتّبون وفقاً لمعايير الاختيار المحددة، إذا كانت الجهة المشتريّة تعتزم إبرام اتفاق إطاري مع أكثر من مورد أو مقاول واحد؛
- (و) مدة الاتفاق الإطاري وكذلك جميع الأحكام والشروط الأخرى وشكل الاتفاق الإطاري، متى كانت معروفة في هذه المرحلة من الاشتراء. فإذا كان أي حكم أو شرط أو أي عنصر شكل من ذلك القابل يمكن أن يصمّم للموردين أو المقاولين بصورة منفردة، فما هو ذلك الحكم أو الشرط أو عنصر الشكل (فما هي تلك الأحكام أو الشروط أو عناصر الشكل)؛^(٢١)
- (ز) جميع المعلومات الضرورية لإتاحة الأعمال الفعّال للاتفاقات الإطارية الإلكترونية، بما في ذلك المعدات المراد استخدامها وترتيبات الوصل التقني و[عنوان الموقع الشبكي أو عنوان إلكتروني آخر] يمكن الاطلاع فيه على مواصفات الاشتراء وأحكامه وشروطه والإشعارات المتعلقة بفرض الاشتراء المقبلة؛^(٢٢)

(20) لاحظ الفريق العامل أن أي قيود من حيث السعة على عدد الموردين في النظام المفتوح ينبغي أن يُنص عليها في وثائق التماس العطاءات (انظر الفقرة ١٠١ من الوثيقة A/CN.9/648). وسيتمدد العدد المناسب على نوع الاشتراء والنظام المستخدمين، وهما أمران ينبغي مناقشتهما في دليل الاشتراء. انظر أيضاً الباب الثالث المتعلق بالحاجة إلى التنافس في المرحلة الأولى من إجراءات الاتفاقات الإطارية. فإذا لم يكن هناك تقييم واختيار تنافسي للموردين في هذه المرحلة (بما في ذلك حذف مقدّمي العطاءات الإنجائية المقدمة من مقدمي العطاءات المؤهلين)، فستنتج عندئذ جدلاً قائمة موردين. وقد تكون هناك أيضاً مخاطر إجراء تنافس في مرحلة ثانية لأن الجهات المشتريّة ترغب في تخفيض عدد من يُدعون للمشاركة في المرحلة الثانية بطرق قد لا تكون شفافة. وربما يود الفريق العامل أن يعيد النظر في هذا الحكم والنص على طريقة شفافة للحد من عدد الأطراف في الاتفاق الإطاري.

(21) الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/648. الهدف من الجملة الأخيرة من هذه الفقرة هو التمكين من استخدام اتفاقات إطارية متعددة. وتناقش هذه المسألة في النص المقترح لدليل الاشتراء المتعلق بتناول هذه المادة في الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.63، ولكن الفريق العامل ربما يود أن ينظر فيما إذا كانت أحكام وشروط الاشتراء يمكن أن تختلف بين الأطراف حلّسة.

(22) أُدرجت هذه الفقرة بناءً على طلب الفريق العامل الوارد في الفقرة ٨٥ من الوثيقة A/CN.9/648.

- (ح) طبيعة المشتريات المتوخاة بمقتضى الاتفاق الإطاري وأماكن وأوقات تسليمها المرغوب فيها، متى كانت معروفة في هذه المرحلة من الاشتراء؛
- (ط) الكمية الإجمالية للمشتريات المتوخاة بمقتضى الاتفاق الإطاري أو كميتها الدنيا أو القصوى، متى كانت معروفة في هذه المرحلة من الاشتراء، وإلا فتقدير لها؛
- (ي) إذا كان سيسمح للموردين أو المقاولين بتقديم عطاءات أو اقتراحات أو عروض أو عروض أسعار (يُشار إليها مجتمعة بتعبير عروض) تتعلق بجزء فقط من السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد إنشاؤها، فوصف للجزء أو الأجزاء التي يجوز تقديم عروض بشأنها؛
- (ك) المعايير التي ستستخدمها الجهة المشترية في اختيار المورد أو المقاول الذي سيكون طرفاً (الموردين أو المقاولين الذين سيكونون أطرافاً) في الاتفاق الإطاري، بما في ذلك وزنها النسبي والطريقة التي ستطبق بها في الاختيار؛⁽²³⁾
- (ل) ما إذا كان الاتفاق الإطاري سينص على جميع أحكام وشروط الاشتراء أو ما إذا كان سيجرى تنافس في مرحلة ثانية لاختيار المورد أو المقاول الذي سيرسب عليه عقد اشتراء بمقتضى الاتفاق الإطاري؛
- (م) الإجراءات والمعايير التي ستطبقها الجهة المشترية على اختيار المورد أو المقاول الذي سيرسب عليه (الموردين أو المقاولين الذين سيرسب عليهم) عقد الاشتراء، بما في ذلك الوزن النسبي للمعايير والطريقة التي ستطبق بها في الاختيار؛
- (ن) إذا كان سيجرى تنافس في مرحلة ثانية:

(23) سيوضح الدليل ما إذا كان الاختيار سيستند إلى أدنى سعر أو يتعين الكشف عن أدنى عرض مقيّم. انظر الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.63.

١٦ جميع أحكام وشروط الاشتراء التي سينص عليها في الاتفاق
الإطارى؛

٢٦ الأحكام والشروط المتبقية التي ستكون خاضعة للتنافس في
مرحلة ثانية؛

٣٦ النطاق الذي يجوز أن تختلف فيه الأوزان النسبية إذا كانت
الجهة المشترية ترغب في أن تكون قادرة على تغيير معايير الاختيار
خلال التنافس في المرحلة الثانية، شريطة أنه لا يجوز أن يؤدي أي
تغيير كذلك إلى تغيير جوهري في المواصفات أو في أحكام وشروط
الاشتراء الأخرى.^(٢٤)

"المادة [٥١ مكرراً تاسعاً] - المرحلة الأولى من الاشتراء الذي ينطوي على اتفاقات إطارية

(١) تُجرى المرحلة الأولى من إجراءات الاشتراء التي تنظم بمقتضى الاتفاقات
الإطارية المغلقة وفقاً للأحكام التي تخضع لها طريقة الاشتراء المختارة بمقتضى المادة
٥١ مكرراً سابعاً من هذا القانون.

(٢) تُجرى المرحلة الأولى من إجراءات الاشتراء التي تنظم بمقتضى الاتفاقات
الإطارية المفتوحة وفقاً للأحكام التي تخضع لها طريقة الاشتراء المختارة بمقتضى المادة
٥١ مكرراً سابعاً من هذا القانون [شريطة أنه يجب أن تكون طريقة الاشتراء
المختارة مفتوحة وتنافسية ويجب أن تُجرى إما وفقاً للفصل الثالث أو الفصل الرابع
من هذا القانون].^(٢٥)

(٣) تختار الجهة المشترية المورد أو المقاول الذي (الموردين أو المقاولين الذين)
سيُبرم الاتفاق الإطارى معه (معهم) استناداً إلى معايير الاختيار المحددة، وتُسارع إلى

(24) سيتناول الدليل التنافس في المرحلة الأولى ويشرح ما إذا كان الاختيار سيستند إلى أدنى سعر أو يتعين أن
يكشف عن أدنى عرض مقيم. انظر الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.63.

(25) انظر الفقرة ٩٠ من الوثيقة A/CN.9/648 والحاشية ١٥ أعلاه.

إبلاغ المورد أو المقاول المختار (الموردين أو المقاولين المختارين) باختياره (باختيارهم)، وكذلك بترتيبه (ترتيبهم)^(٢٦) عند الاقتضاء.

(٤) تُسارع الجهة المشترية إلى نشر إخطار بإرساء الاتفاق الإطاري بأي طريقة نصّت المادة ١٤ من هذا القانون على اتباعها في نشر ما يُرسى من عقود. ويُحدد الإخطار اسم المورد أو المقاول الذي اختير ليصبح هو الطرف (أسماء الموردين أو المقاولين الذين اختيروا ليصبحوا هم الأطراف) في الاتفاق الإطاري.^(٢٧)

"المادة [٥١ مكررا عاشر] أحكام إضافية بشأن المرحلة الأولى من الاشتراء الذي ينطوي على اتفاقات إطارية مفتوحة

(١) تكفل الجهة المشترية، طوال فترة سريان الاتفاق الإطاري المفتوح، الاطلاع غير المقيّد والمباشر والكامل على المواصفات وعلى أحكام الاتفاق وشروطه وعلى أي معلومات لازمة أخرى ذات صلة بسريانه.^(٢٨)

(26) وفقا لما هو مبين في باب المصطلحات أعلاه ربما يود الفريق العامل أن يغير هذا المصطلح (انظر الفقرة ٩١ من الوثيقة A/CN.9/648). وقد يكون البديل وضع العروض المقدّمة بترتيب نزولي لتجسيد العروض التي تلي احتياجات الجهة المشترية على أفضل وجه.

(27) يتطلب الحكم الآن هويات الأطراف التي ستُنشر وفقا لتعليمات الفريق العامل (الفقرة ٩٤ من الوثيقة A/CN.9/648). وربما يود الفريق العامل أيضا أن ينظر فيما إذا كان يريد جعل هذه المعلومات شرطا عاما عند نشر إخطار بإرساء العقد. بمقتضى المادة ١٤ من القانون النموذجي الحالي وما إذا كان سيكيف الأحكام الحديثة. ويمكن أيضا أن يتناول النص أو دليل الاشتراع بالتفصيل المعلومات الدنيا المراد نشرها. مثال ذلك أنه يمكن أن تكون هناك حاجة إلى ما يلي فيما يتعلق بكل عقد يجري إرساؤه (في إطار جميع المشتريات، بما في ذلك بمقتضى الاتفاقات الإطارية): (أ) وصف موجز للسلع أو الخدمات أو الإنشاءات المشتراة (أو الإشارة إلى رقم العطاء أو طلب تقديم الاقتراح)؛ و(ب) هوية المورد الذي أُرسي عليه العقد؛ و(ج) سعر العقد؛ و(د) التاريخ أو الفترة المالية التي أُرسي خلالها العقد. وسيشير الاتساق عندئذ إلى أن المادة ٣٦ (٦) ينبغي أن تقتضي الكشف عن جميع هذه البنود، إضافة إلى هوية المورد الفائز، للموردين الذين لم يفوزوا بأي مناقصة. ويمكن أن يكون من الضروري الكشف عن المعلومات نفسها فيما يتعلق بإبرام الاتفاق الإطاري، باستثناء سعر العقد. وبالإضافة إلى ذلك، ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كانت الكمية المتبقية المراد اشتراؤها، متى كانت معروفة، ينبغي أن توفّر للأطراف في الاتفاق الإطاري لكي يستطيعوا التأكد من مدى التزامهم القائم. ويمكن لدليل الاشتراع أن يناقش أيضا هذه النقطة.

(28) ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان هذا الحكم ينطوي على إجراء إلكتروني وما إذا كان ينبغي إدراجه في الفقرة ٢ (ب) إذا كان كذلك، أو وضع حكم جديد يقتضي أن توفر الجهة المشترية الوثائق وفقا لأحكام المادة ٢٦ من النص الحالي للقانون النموذجي في أعقاب كل عملية نشر فيما يتعلق بالإجراءات غير الإلكترونية. وإضافة إلى ذلك، تنطوي الأحكام على إجراءات تبدأ بإعلان عام - أي ما يجري بمقتضى أحكام الفصلين الثاني والثالث من القانون النموذجي.

(٢) يتعيّن على الجهة المشترية، خلال فترة سريان الاتفاق الإطاري المفتوح أن تقوم بما يلي:

(أ) إعادة نشر [تحدّد الجهة المشترية وتيرة إعادة النشر، أو وفقاً للوائح الاشتراء] الالتماس الأولي لتقديم العروض والإخطار بإرساء الاتفاق الإطاري والدعوة إلى تقديم عروض إضافية من أجل الانضمام كأطراف إلى الاتفاق الإطاري في المنشور أو المنشورات التي ورد فيها الالتماس الأولي،^(٢٩) أو

(ب) إذا كان الاتفاق الإطاري يعمل إلكترونياً، الاحتفاظ بنسخة من الالتماس الأولي والإخطار بإرساء الاتفاق الإطاري على عنوان [الموقع على الإنترنت أو العنوان الإلكتروني الآخر] المبين في الفقرة (ز) من المادة ٥١ مكرراً ثامناً أعلاه].

(٣) يجوز للموردين والمقاولين [أن يصبحوا أطرافاً في الاتفاق الإطاري المفتوح] في أي وقت خلال سريانه. ويتعيّن أن تتضمن [طلبات الانضمام إلى ذلك الاتفاق] جميع المعلومات التي حدّدتها الجهة المشترية عندما التمتست لأول مرة المشاركة في الاشتراء.

(٤) تدرس الجهة المشترية جميع عروض الانضمام إلى الاتفاق الإطاري التي ترد خلال فترة سريانه [في غضون [...] يوماً كحد أقصى]، وفقاً لمعايير الاختيار التي حدّدتها عندما التمتست لأول مرة المشاركة في الاتفاق الإطاري.

(٥) يُبرم الاتفاق الإطاري مع جميع الموردين أو المقاولين [المؤهلين] الذين يفون بمعايير الاختيار [والذين تتمثل عروضهم للمواصفات ولأي متطلبات إضافية أخرى تتعلق بالاتفاق الإطاري].^(٣٠) ما لم تكن القيود التقنية أو غيرها من القيود المتعلقة

(29) أدرج هذا الحكم في أعقاب تعليمات الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة - انظر الفقرة ١٢٩ من الوثيقة A/CN.9/648. بيد أنه ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان يمكن تنفيذ الحكم بسهولة إذا كانت تلك الإخطارات ممرّكة. وسيوضح دليل الاشتراء أنه عندما يكون الاتفاق الإطاري ورقياً ينبغي إعادة نشر الإخطار الأولي المتعلق بالمشاركة في الاتفاق الإطاري بصفة دورية في المجلة نفسها التي نشر فيها أول مرة. أما في النظم الإلكترونية، فيظل الإخطار متاحاً بصفة دائمة في الموقع الشبكي ذي الصلة ومن ثم لا يلزم إعادة نشره.

(30) ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان النص الوارد بين معقوفتين زائداً عن الحاجة.

بالسعة تقتضي وجود حد أقصى من الأطراف في الاتفاق الإطاري. وتدرج أية قيود كتلك والعدد الأقصى الناتج عن ذلك في وثائق الالتماس [أو ما يعادلها]]^(٣١)

(٦) تُخطر الجهة المشتريّة الموردّين أو المقاولين فوراً بما إذا كانوا سيصبحون أطرافاً في الاتفاق الإطاري.

(٧) يجوز للموردّين أو المقاولين الذين يُقبلون في الاتفاق الإطاري أن يحسّنوا عروضهم في أي وقت خلال فترة سريان الاتفاق الإطاري، شريطة بقائهم ممثلين لأحكام وشروط الاتفاق الإطاري.^(٣٢)

"المادة [٥١ مكرراً حادي عشر]. المرحلة الثانية من الاشتراء الذي ينطوي على اتفاقات إطارية مغلقة دون حصول تنافس في المرحلة الثانية

(١) يكون أي عقد اشتراء أُرسي بمقتضى اتفاق إطاري ساري المفعول وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق الإطاري وشروطه ولأحكام هذه المادة.^(٣٣)

(٢) لا يجوز إرساء أي عقد اشتراء بمقتضى الاتفاق الإطاري على موردّين أو مقاولين لم يكونوا في الأصل أطرافاً في ذلك الاتفاق.

(٣) لا يجوز أن تُدخل أحكام عقد الاشتراء المبرم بمقتضى الاتفاق الإطاري تغييراً جوهرياً على أي من أحكام الاتفاق الإطاري أو شروطه أو خروجاً عن أي منها.^(٣٤)

(٤) إذا أبرم الاتفاق الإطاري مع موردّ أو مقاول واحد، فعلى الجهة المشتريّة أن ترسي أي عقد اشتراء على ذلك الموردّ أو المقاول، استناداً إلى أحكام ذلك الاتفاق الإطاري وشروطه، بأن تصدر إخطاراً كتابياً إلى ذلك الموردّ أو المقاول.

(31) انظر الباب الثالث أدناه للاطلاع على مناقشة تتعلق بالنص على عدد أقصى من الأطراف في الاتفاق الإطاري في المرحلة الأولى، استناداً إلى تقييم وترتيب تنافسين. ويمكن أن تكون الصيغة البديلة إبرام الاتفاق الإطاري مع جميع الموردّين المؤهلين الذين كانت عروضهم إيجابية، رهناً بالقيود التقنية والقيود المماثلة (فيما يتعلق بجميع إجراءات الاتفاقات الإطارية أو إجراءات الاتفاقات الإطارية (المفتوحة فقط). انظر أيضاً الفقرة ١٠١ من الوثيقة A/CN.9/648.

(32) أُدرج هذا الحكم لتلبية لطلب الفريق العامل الوارد في الفقرة ١٠٤ من الوثيقة A/CN.9/648.

(33) أُدرج هذا الحكم لتلبية لطلب الفريق العامل الوارد في الفقرة ١١١ من الوثيقة A/CN.9/648.

(34) يتسق هذا الحكم مع نص مماثل في الفقرة (٢) (ب) من المادة ٣٤، بناءً على تعليمات الفريق العامل الواردة في الفقرة ١١٣ من الوثيقة A/CN.9/648.

(٥) إذا أبرم الاتفاق الإطاري مع أكثر من موردٍ أو مقاول واحد، فعلى الجهة المشترية أن ترسي أي عقد اشتراء بناءً على أحكام ذلك الاتفاق الإطاري وشروطه، بأن تصدر إخطاراً كتابياً إلى ذلك المورد أو المقاول. وتُخطر الجهة المشترية أيضاً كتابة وعلى وجه السرعة جميع الموردّين أو المقاولين الآخرين الأطراف في الاتفاق الإطاري بإرساء العقد وباسم وعنوان المورد أو المقاول الذي أُصدر إليه الإخطار ويسعر العقد.^(٣٥)

"المادة [٥١ مكرراً ثاني عشر] - المرحلة الثانية من الاشتراء الذي ينطوي على اتفاقات إطارية مغلقة مع حصول تنافس في المرحلة الثانية"^(٣٦)

- (١) يكون أي عقد اشتراء أُرسى بمقتضى اتفاق إطاري ساري المفعول وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق الإطاري وشروطه، بما في ذلك الأحكام والشروط التي يخضع لها التنافس في المرحلة الثانية، ولأحكام هذه المادة.^(٣٧)
- (٢) لا يجوز إرساء أي عقد اشتراء بمقتضى الاتفاق الإطاري على موردّين أو مقاولين لم يكونوا في الأصل أطرافاً في ذلك الاتفاق.
- (٣) لا يجوز أن تُدخل أحكام عقد الاشتراء المرسى بمقتضى الاتفاق الإطاري تغييراً جوهرياً على أي من أحكام الاتفاق الإطاري أو شروطه أو خروجاً عن أي منها.
- (٤) يخضع كل عقد اشتراء متوقع لدعوة كتابية إلى تقديم عطاءات. وتدعو الجهة المشترية جميع الموردّين والمقاولين^(٣٨) الأطراف في الاتفاق الإطاري أو، جميع

(35) أُعيدت صياغة هذا الحكم وفقاً لتعليمات الفريق العامل الواردة في الفقرة ١١٥ من الوثيقة A/CN.9/648، بحيث أنه ينبغي أن يشمل الإخطار التفاصيل الأساسية لإرساء العقد، مثل سعر العقد، وأن يكون متسقاً مع المادة ٥١ مكرراً ثاني عشر (الفقرة ١١٦ من الوثيقة A/CN.9/648).

(36) ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان عنوان هذه المادة والمادتين اللاحقتين واسعاً بما فيه الكفاية.

(37) ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كانت هذه الصيغة واسعة بما يكفي لتستوعب الأحكام والشروط التي لا ترد في الاتفاق الإطاري نفسه بل تُحدّد بموجب التنافس في المرحلة الثانية.

(38) كانت الإشارة السابقة إلى "تلك الأطراف" قد عُدلت لإزالة أي غموض بشأن إمكانية أن يصبح الاتفاق الإطاري اتفاقاً مفتوحاً (انظر الفقرة ١١٩ من الوثيقة A/CN.9/648).

الموردين والمقاولين [القادرين عندئذ على تلبية احتياجات الجهة المشترية]^(٣٩)، حيثما يكون ذلك مناسباً، إلى تقديم عطاءاتهم لتوريد الأشياء المراد اشتراؤها.

(٥) تحدّد الجهة المشترية مكان تقديم العطاءات وتاريخها ووقتاً معيّنين كموعدها نهائي لذلك التقديم. ويتعيّن أن يتيح الموعد النهائي للموردين أو المقاولين وقتاً كافياً لإعداد عطاءاتهم وتقديمها.

(٦) يتعيّن على الدعوة إلى تقديم العطاءات ما يلي:

(أ) أن تدرج محددات الأحكام والشروط القائمة المتعلقة بعقد الاشتراء المتوقع؛

(ب) أن تبين أحكام وشروط عقد الاشتراء المتوقع التي ستخضع للتنافس في المرحلة الثانية [طالما أنها لم تكن قد أدرجت في الاتفاق الإطاري]؛

(ج) أن توفر، عند الاقتضاء، تفاصيل إضافية لأحكام وشروط عقد الاشتراء المتوقع؛^(٤٠)

(د) أن تدرج محددات الإجراءات ومعايير الاختيار المتعلقة بإرساء عقد الاشتراء المتوقع؛

(هـ) أن تبين التعليمات المتعلقة بإعداد العطاءات والموعد النهائي لتقديمها.

(٧) تقيّم الجهة المشترية جميع العطاءات الواردة وتحدّد العطاء الفائزة وفقاً لمعايير الاختيار المبينة في الدعوة إلى تقديم العطاءات في المرحلة الثانية المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه.^(٤١)

(٨) رهنا بأحكام المواد [١٢ و ١٢ مكرراً وسائر الإشارات المرجعية المناسبة] من هذا القانون، تقبل الجهة المشترية العطاء الفائزة وتخطر فوراً المورد أو المقاول

(39) أُعيدت صياغة هذا الحكم وفقاً لتعليمات الفريق العامل الواردة في الفقرة ١١٩ من الوثيقة A/CN.9/648.

(40) ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كانت الصيغة ستوفر ما يكفي من المرونة في المرحلة الثانية في إجراءات الاتفاق الإطاري المتعلق بالتنافس في المرحلة الثانية (مرونة أكبر متاحة في إعزاز المفوضية الأوروبية).

(41) سيتناول الدليل التنافس في المرحلة الأولى ويوضح ما إذا كان الاختيار سيستند إلى أدنى سعر أم أنه يتعيّن الكشف عن أدنى عرض مقيّم. انظر الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.63.

الفائز بأنها قبلت عطاءه. وتُخطر الجهة المشتريّة أيضا سائر الموردين والمقاولين الذين قدّموا عطاءات باسم وعنوان المورد أو المقاول الذي قبل عطاؤه وبسعر العقد.^(٤٢)

(٩)^(٤٣) دون مساس بأحكام المادة [إشارة مرجعية مناسبة إلى الأحكام المتعلقة بإرساء العقود بواسطة المناقصة الإلكترونية]، ورهنا بأحكام المادتين [١٢ و ١٢ مكررا وسائر الإشارات المرجعية المناسبة] من هذا القانون،^(٤٤) تقبل الجهة المشتريّة العرض الفائز (العروض الفائزة)، وتوجّه فوراً إخطاراً كتابياً بذلك إلى المورد أو المقاول الفائز (الموردين أو المقاولين الفائزين). وتُخطر الجهة المشتريّة أيضا فوراً كتابياً جميع الموردين والمقاولين الآخرين الذين هم أطراف في الاتفاق الإطاري باسم وعنوان المورد أو المقاول الذي قبل عرضه (الموردين أو المقاولين الذين قبلت عروضهم) وبسعر العقد."

"المادة [٥١ مكررا ثالث عشر] - المرحلة الثانية من الاشتراء الذي ينطوي على اتفاقات إطارية مفتوحة"^(٤٥)

(١) يسري مفعول إرساء أي عقد اشتراء بمقتضى الاتفاق الإطاري وفقا لأحكام الاتفاق الإطاري وشروطه بما في ذلك الأحكام والشروط التي تخضع لها المنافسة في المرحلة الثانية، ووفقا لأحكام هذه المادة.

(٢) لا يجوز أن تُدخل أحكام عقد الاشتراء المرسى بمقتضى الاتفاق الإطاري تغييراً جوهرياً على أي من أحكام الاتفاق الإطاري أو شروطه أو خروجاً عن أي منها.

(42) سيتضمن دليل الاشتراء إشارة مرجعية إلى المواد المعنية بما يمكن الجهة المشتريّة من رفض جميع العطاءات أو رفض العطاءات المنخفضة انخفاضاً غير طبيعي أو إلغاء الاشتراء بدلاً من ذلك. وقد تم تغيير الإشارات السابقة إلى العطاءات المتعددة والموردين المتعددين لأن هذه المادة تشير إلى التنافس في المرحلة الثانية التي يفوز بها مورد واحد، ولا تشير إلى جميع حالات التنافس في المرحلة الثانية ككل.

(43) الفقرة السابقة ٤ (هـ) حُذفت وفقاً للفقرة ١٢٢ من الوثيقة A/CN.9/648.

(44) سيوضح دليل الاشتراء أن هذه الإشارة ستتيح للجهة المشتريّة رفض جميع العطاءات أو رفض العطاءات المنخفضة انخفاضاً غير طبيعي أو إلغاء الاشتراء بدلاً من ذلك.

(45) جرى تنسيق الأحكام المتعلقة بالمرحلة الثانية من الاتفاقات الإطارية مع التنافس حيث أن من الممكن إجراء النوعين، بموجب الصيغة الحالية إما إلكترونياً أو على شكل ورقي باستثناء أن الفقرة (٢) من المادة ٥١ مكررا ثالث عشر لن تنطبق على الاتفاقات الإطارية المفتوحة (انظر الفقرة ١٣٠ من الوثيقة A/CN.9/648).

(٣) يخضع كل عقد اشتراء متوقع لدعوة كتابية إلى تقديم العطاءات. وتدعو الجهة المشترية كتابيا جميع الموردين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري أو، جميع الموردين والمقاولين [الذين يكونون قادرين على تلبية احتياجات الجهة المشترية] حيثما يكون ذلك مناسباً، إلى تقديم عطاءاتهم لتوريد البنود المراد اشتراؤها؛

(٤) يتعين على الدعوة ما يلي:

- (أ) أن تدرج مجدداً أحكام وشروط عقد الاشتراء المتوقع؛
- (ب) أن تبين أحكام وشروط عقد الاشتراء المتوقع التي ستخضع للتنافس في المرحلة الثانية [طالما أنها لم تكن قد أدرجت في الاتفاق الإطاري]؛
- (ج) أن توفر، عند الاقتضاء، تفاصيل إضافية لأحكام وشروط عقد الاشتراء المتوقع؛
- (د) أن تدرج مجدداً الإجراءات ومعايير الاختيار المتعلقة بإرساء عقد الاشتراء المتوقع؛
- (هـ) أن تبين التعليمات المتعلقة بإعداد العطاءات.

(٥) تحدّد الجهة المشترية مكان تقديم العطاءات وتاريخاً ووقتاً معينين كموعدها لذلك التقديم. ويتعين أن يتيح الموعد النهائي للموردين أو المقاولين وقتاً كافياً لإعداد عطاءاتهم وتقديمها.

(٦) تقيم الجهة المشترية جميع العطاءات الواردة وتحدّد العطاء الفائز وفقاً لمعايير الاختيار المبينة في الدعوة إلى تقديم العطاءات في المرحلة الثانية المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه.^(٤٦)

(٧) دون مساس بأحكام المادة [إشارة مرجعية مناسبة إلى الأحكام المتعلقة بإرساء العقود بواسطة المناقصة الإلكترونية]، ورهنا بأحكام المادتين [١٢ و ١٢ مكرراً وسائر الإشارات المرجعية المناسبة] من هذا القانون، تقبل الجهة المشترية

(46) سيوضح دليل الاشتراء ما إذا كان الاختيار سيستند إلى أدنى سعر أو أنه يتعين الكشف عن أدنى عرض مقيم. انظر الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.63.

العرض الفائز (العروض الفائزة)، وتوجّه فوراً إخطاراً كتابياً بذلك إلى المورد أو المقاول الفائز (الموردين أو المقاولين الفائزين). وتُخطر الجهة المشتريّة أيضاً فوراً كتابياً جميع الموردين والمقاولين الآخرين الذين هم أطراف في الاتفاق الإطاري باسم وعنوان المورد أو المقاول الذي قبل عرضه (الموردين أو المقاولين الذين قبلت عروضهم) وبسرّ العقد.

"المادة [٥١ مكرراً رابع عشر] - إرساء عقد الاشتراء بمقتضى اتفاق إطاري

(١) يبدأ نفاذ عقد الاشتراء، المستند إلى أحكام الاتفاق الإطاري وشروطه، عندما تُصدّر طلبية شراء على النحو المنصوص عليه في [المواد ...]، أو يوجّه الإخطار بالقبول إلى المورد أو المقاول الفائز (الموردين أو المقاولين الفائزين) على النحو المنصوص عليه في [المواد ...]، وترسل إلى المورد أو المقاول المعني.

(٢) إذا كان سعر العقد بمقتضى أحكام هذا الباب يتجاوز [تدرج الدولة المشترعة هنا مبلغاً يمثل حداً أدنى [أو] المبلغ المبين في لوائح الاشتراء]، فعلى الجهة المشترية أن تسارع إلى نشر بلاغ بإرساء عقد (عقود) الاشتراء بأي طريقة لنشر إرساء العقود منصوص عليها في المادة ١٤ من هذا القانون. ويتعين على الجهة المشترية أن تنشر أيضاً، بالطريقة ذاتها، إخطارات [فصلية] بجميع عقود الاشتراء التي أصدرت بمقتضى اتفاق إطاري أو بأي طريقة أخرى منصوص عليها في الاتفاق الإطاري.

ثالثاً - المسائل الإضافية الناشئة عن استخدام إجراءات الاتفاقات الإطارية

ألف - التنافس في المرحلة الأولى

٧- لعل الفريق العامل يستذكر أن نظم الاشتراء التي تنص على الاتفاقات الإطارية مع موردين عديدين تتفاوت تفاوتاً شاسعاً فيما يتعلق بما إذا كان يتعين أن يقبل في الاتفاق الإطاري جميع الموردين المؤهلين الذين كانت عروضهم إيجابية أو أن يقبل بعضهم فقط. مثال ذلك أن المادة ٣٢ (٢) من إعاز المفوضية الأوروبية ينص ضمناً على أن الجهة المشترية غير ملزمة بإبرام الاتفاق الإطاري مع جميع هؤلاء الموردين ولكن يجب عليها أن تختار فيما بينهم استناداً إلى معايير الإرساء. ويواصل الإعاز النص على أنه يجب أن يبرم الاتفاق الإطاري مع ثلاثة موردين على الأقل، حيثما كان ذلك ممكناً.

٨- وفي الولايات المتحدة، من جهة أخرى، تقيّم العروض في المرحلة الأولى من حيث السعر والتنوعية ومؤهلات مقدمي العروض ولكن لا يُستبعد أي من الموردّين المؤهلين الذين تكون عروضهم إيجابية أو لا يستبعد إلا قلة منهم، لأن التشديد يكون على التنافس في المرحلة الثانية التي يتعيّن إعطاء الموردّين فيها فرصة عادلة للتنافس.^(٤٧)

٩- والأحكام المنصوص عليها أعلاه أوثق صلة بنموذج الولايات المتحدة مما هي بنموذج المفوضية الأوروبية إذ إنّها لا ترتئي إجراء اختيار تنافسي بين الموردّين الذين تكون عروضهم إيجابية في المرحلة الأولى وترتئي أن يدعى جميع الأطراف القادرين على تلبية احتياجات الجهة المشتريّة إلى التنافس. ومع أن هذا النهج سيزيد إلى حد كبير مجموعة الموردّين المتوقّرين للتنافس في المرحلة الثانية أو الخيارات المتاحة بمقتضى إجراءات الاتفاق الإطاري بدون تنافس في المرحلة الثانية، فإن ذلك يعني عدم وجود تنافس حقيقي في المرحلة الأولى. وقد بيّنت الدراسات أثرين لهذا النهج: أولاً، لا يقدّم الموردّون أسعاراً منخفضة في المرحلة الأولى أو أنهم، خلافاً لذلك، لا يسعون إلى تقديم عرض يكون أفضل من إيجابي؛ وفي النظم التي يجري فيها التنافس في المرحلة الثانية، لا تكون المزايا النظرية للتنافس في المرحلة الثانية موجودة دائماً من الناحية العملية كما أن التنافس في المرحلة الثانية قد يكون غير كاف. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تجدد الجهات المشتريّة أن هناك حاجة إلى تحديد عدد الذين يُدعون إلى المرحلة الثانية (سواء كانت الحاجة حقيقية أم لا) وقد تلجأ إلى وسائل غير شفافة في عملها ذلك على سبيل الاستثناء من الإجراءات العادية. وقد يكون من الصعب مقاومة الطلبات المتعلقة بتلك الاستثناءات في عمليات الاشتراء الصغيرة والمتكررة التي لا تجرى بصورة إلكترونية. وأخيراً إذا دُعي نفس العدد الصغير من الموردّين إلى التنافس بصورة منتظمة، قد تزداد مخاطر التواطؤ.^(٤٨)

١٠- وربما يود الفريق العامل أن ينظر في الأحكام ذات الصلة بالتنافس في المرحلة الأولى في ضوء الملاحظات الواردة أعلاه. مثال ذلك أنه قد يرى أن مزايا التنافس الحقيقي في المرحلة الأولى، فيما يتعلق بإجراءات الاتفاقات الإطارية، يمكن أن تفوق إلى حد كبير مساوئ الحد من عدد الأطراف في الاتفاق الإطاري. ومن ناحية أخرى، سيكون العكس هو الصحيح بالنسبة إلى الاتفاقات الإطارية المفتوحة، ولا سيما حين تعمل إلكترونياً.

(47) للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرات ١٧-٢٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.44/Add.1.

(48) للاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر الفقرات ٣٦-٤٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.44/Add.1.

باء - "تحديد المرتبة"

١١ - إذا كان الفريق العامل يرى أنه ينبغي السماح بفرض بعض القيود على عدد الأطراف في الاتفاق الإطاري، فربما يود أن يحتفظ بالأحكام المتصلة بتقييم العروض المقدمة في المرحلة الأولى ومرتبة (أو مصطلح مماثل) الموردّين المؤهلين الذين تكون عروضهم إيجابية. وربما يود الفريق العامل أن ينص على حد أدنى من عدد الأطراف بغية تجنّب مخاطر التواطؤ في المرحلة الثانية.

١٢ - وإذا كان هناك مثل ذلك التحديد، فربما يود الفريق العامل أن يرى أن الوقت والتكاليف الإدارية لتقييم العروض (بخلاف فحصها) ربما يفوق الفوائد ذات الصلة وأن يقرّر إما حذف التقييم في المرحلة الأولى أو النص على أنه مرحلة اختيارية.